

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-592)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31600)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية للاعتراض.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلىه وبتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعدم عمل المؤسسة ولا يوجد مقر لها أو وعدم ممارسته أي نشاط تجاري. وأن رأس المال المسجل افتراضي وليس له أساس من الصحة كما هو موضح في كشف حساب البنك للفترة محل الخلاف، ويطلب إلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجاب بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لنص المادة (٢) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، ويحيط أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠م، بينما لم يتقدم المدعي باعتراضه أمام الهيئة، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٤٤٢/١١/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطاله، وحضرها... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه تلقى الربط الزكوي من المدعي عليها في تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠م. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكّد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥/٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤٠هـ،

وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠م، ولما لم يتقدم المدعي باعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية، الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ضد المدعي علىها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٤/١١/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**